I. المقدمة

1. أعد هذا التقرير الخاص بالاستعراض الدوري الشامل لمصر (الدورة الرابعة) من قبل فريق المجلس العربي، وهو يلقي الضوء على سياسة تدوير الاعتقال كأداة مستحدثة لقمع وإسكات المعارضة السياسية ونشطاء المجتمع المدني في مصر، بالإضافة إلى اضطهاد السلطات للمعارضة المصرية وتقييد نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان بدعوى "مكافحة الإرهاب". وقد اعتمدت منهجية التقرير على المعلومات والشهادات التي جمعها المجلس العربي، وتوثيقات منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية.

2. تدهورت حالة حقوق الإنسان بشكل خطير منذ إطاحة الرئيس عبد الفتاح السيسي بالرئيس محمد مرسي في 3 يوليو 2013 بانقلاب عسكري.[1] ولم تلتزم الحكومة المصرية بتنفيذ معظم التوصيات التي وجهت إليها خلال الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في 2019، إذ تتقاعس عن مراجعة القوانين والإجراءات المعمول بها لضمان الامتثال لدستور 2014 وتعديلاته، وتواصل سياسة الاعتقال التعسفي التعذيب،[2] والإخفاء القسري،[3] وتفرض قيودا على حرية التعبير والتظاهر السلمي.[4]

I. الاعتقال التعسفي والحبس الاحتياطي (تدوير الاعتقال)

3. تتواصل سياسة الاعتقال التعسفي والحبس الاحتياطي في مصر على نحو مخالف للقانون المصري، بما في ذلك المواد 54 و 55 من الدستور المصري المعدل لسنة 2019. فبعد إصدار المحكمة الدستورية حكماً يقضي بإلغاء الاعتقال الإداري، استحدثت نيابة أمن الدولة العليا منذ 2016 طريقة جديدة للاعتقال الإداري، وهي تدوير الاعتقال المتمثل بإعادة احتجاز من صدر بحقهم قرار بإطلاق السراح عقب انتهاء مدة الحكم، أو قرار بإخلاء السبيل، أو حكم بالبراءة، ولا تزال مستمرة لغاية الوقت الحالي.[5]

4. استحدثت السلطات المصرية نظام تدوير الاعتقال للتحايل على القانون الذي يحدد فترة الحبس الاحتياطي المطول بسنتين، فأصبح قبل انتهاء فترة السنتين يتم إخلاء سبيل المعتقل، ومن ثم تدويره على ذمة قضية جديدة وبنفس الاتهامات تقريبا، وبرقم دعوى جديد. وفي بعض الحالات يستمر احتجاز المعتقل في قضية جديدة قبل إخلاء سبيله في القضية الأولى لإبقائه قيد الاحتجاز والحبس الاحتياطي على ذمة القضية الجديدة. وتستهدف سياسة تدوير الاعتقال

---

[1] مصر، هيومن رايتس واتش. شوهد في 1 نيسان/أبريل 2024، في: https://bit.ly/3IPaNcx.

[2] التعذيب محظور بكافة اشكاله بموجب المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، والمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 التعذيب، وكذلك المادة السابعة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. فيما الاعتقال التعسفي محظور بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] تحظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2010 (المادة الثانية) تعريض الأشخاص للاختفاء القسري. كما تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على واجب جميع الدول بحظر ممارسة اعمال الاختفاء القسري أو السماح بها أو التغاضي عنها.

[4] تكفل المواد 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص حرية التعبير عن الرأي والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وكذلك المواد 19-21 كم العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي تكفل حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

[5] تدوير القضايا.. أداة قمعية مستحدثة لإبقاء المعارضة المصرية قيد الاحتجاز. التحرير 2 كانون الأول/ديسمبر 2021. شوهد في 1 نيسان/أبريل 2024، في: https://bit.ly/4amQLSl.

إبقاء المعارضة ونشطاء المجتمع المدني وحقوق الإنسان قيد الاحتجاز بالرغم من صدور أحكام قضائية ببراءتهم أو انتهاء مدة عقوبته الفعلية.[6]

5. وقد يستمر تدوير الاعتقال في بعض الحالات لفترة تزيد عن خمس سنوات،[7] وتصل في بعض الحالات إلى عشر سنوات، كما هو الحال في قضية أنس البلتاجي، نجل القيادي محمد البلتاجي، الذي مضى على اعتقاله مع نهاية 2023، عشر سنوات في السجن. وقد ألقي القبض على أنس البلتاجي في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013، وكان عمره حينها 19 عاماً، ويتم تدويره طيلة فترة سجنه من قضية لأخرى بتهم تتعلق بجرائم سياسية على خلفية دعاوى مرفوعة ضده من قبل النيابة العامة، وذلك على الأرجح بدوافع سياسية لها علاقة بانتمائه العائلي باعتباره ابن محمد البلتاجي. ويقبع أنس في سجون شديدة الحراسة، وفي ظروف احتجاز غير إنسانية، حيث خضع لمختلف أشكال التعذيب وسوء المعاملة، والحبس الانفرادي المطول، والإخفاء القسري، فيما عائلته ومحاموه محرومون من زيارته، فضلا عن حرمانه من إكمال تعليمه الجامعي.[8] وفي مئات الحالات لوحظ تدوير بعض المحبوسين احتياطيا من المتهمين في قضايا سياسية ضمن 4 قضايا مختلفة بنفس الاتهامات ، وبالرغم من وجودهم وراء السجون تحت سلطة وزارة الداخلية بموجب حبسهم احتياطيا.

6. ويمثل هذا الإجراء تضييقا على المتهمين، وينتهك ضمانات المحاكمة العادلة التي توجب ان يقوم القاضي بمشاهدة المتهم وسؤاله وجها لوجه، والاستماع لاي شكاوي منه ، كما ان هذا الاجراء يمنع المحامين من رؤية موكليهم والاطمئنان عليهم، وبالتبعية يمنع أسرهم ، كما لاحظ كثير من المحامين المتابعين لهذه القضايا منع المتهمين من التكلم والتحدث عن أوضاعهم داخل السجون أمام النيابة.

7. قبضت السلطات المصرية في أيلول/سبتمبر 2019 على 1447 مواطنا على أثر المظاهرات التي خرجت في محافظات وقرى مصرية للمطالبة باستقالة الرئيس عبد الفتاح السيسي، ووضعت غالبيتهم على ذمة القضية 880 أمن دولة عليا لسنة 2020، بيتهم تتعلق بالإرهاب، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والمشاركة في تجمهر مكون من أكثر من خمس اشخاص. وقد تعرض العشرات منهم للتعذيب والإخفاء القسري، فيما تعرض 4 منهم على الأقل إلى التدوير في قضايا أخرى بينهم النشطاء وليد شوقي وايمن عبد المعطي وجميلة صابر.[9]

8. في نهاية وفي نهاية عام 2020 برزت القضية 855 أمن دولة عليا لسنة 2020 والتي بدأت بإلقاء القبض على ثلاثة من قيادات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. وتعتبر القضية 855 القضية الأوسع بالنسبة لممارسة التدوير في عام 2020، حيث تم تدوير أربعة عشر متهما على ذمة

[6] نفس المصدر.
[7] نفس المصدر.
[8] مصر: نجل أحد السياسيين مسجون منذ عشر سنوات، منظمة العفو الدولية 11 كانون الثاني/يناير 2024. شوهد في 2024/4/15، في:<https://bit.ly/4cVtN6H
[9] انتهاكات حقوق المهمين في القضية 880 لسنة 2020 أمن دولة، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. شوهد في 2024/4/6، في: https://bit.ly/4aF1hEm.

القضية، بينهم مدافعين عن حقوق الانسان، وصحفيين، ونشطاء، بتهم الانضمام لجماعة إرهابية، أو تمويل الإرهاب، أو إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماع لنشر أخبار كاذبة.[10]

9. ازداد استخدام التدوير كأداة لقمع منذ عام 2018، حيث رصد في بداية 2023 اعتقال السلطات المصرية لحوالي 1853 متهم ممن تم حبسهم احتياطيا أكثر من المدة المقررة قانونا (سنتين)، وصدرت أحكام قضائية أو قرارات طلاق سراح بحق 1283 منهم، فيما كان 610 متهم رهن الحبس الاحتياطي.[11] وتم رصد 941 واقعة تدوير تعرض لها 774 ضحية منذ بداية 2018 حتى 15 أذار/مارس2021 مع العلم أن عدد الحالات في الواقع أكثر من ذلك بكثير. ومن بين هؤلاء الضحايا 660 ضحية تعرضوا لتدوير الاعتقال بين مرة واحدة وسبع مرات.[12]

10. تشير المعطيات المتوفرة لدى المجلس العربي إلى حدوث حوالي 126 حالة تدوير للاعتقال منذ بداية 2024، بالإضافة إلى 199 حالة خلال 2023، مما يشير بشكل قاطع إلى مواصلة السلطات المصرية اعتماد سياسة تدوير الاعتقال لقمع وإسكات المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان في مصر.[13]

11. وعلى الرغم من اعلان وزارة الداخلية عن انشاء عدة سجون جديدة، امتدادا لسجون بدر ووادي النطرون ، الا أنه لوحظ تزايد الشكاوى من الأوضاع داخل عدة سجون منها سجن بدر 3 ، وانتهاك حقوق السجناء من خلال انارة الزنازين طوال النهار ومراقبتها عن طريق الفيديو، تزايدت الشكاوي من سوء الرعاية الصحية والإهمال الطبي.

12. من جهة أخرى رصد المجلس العربي شكاوى من تزايد ظاهرة الحبس الانفرادي بحق سجناء الرأي والمفترض الا تزيد مدته على 30 يوما، وفقا لنص قانون ولائحة السجون، إلا أن الواقع يؤكد شيوع توقيع هذا الجزاء التأديبي على بعض السجناء السياسيين لأجل غير مسمى واستمراره في بعض الحالات إلى عدة سنوات !! ومن ضمن هذه الحالات حالة المحامي الباقر محمد الباقر، الذي تعرض لحجزه في الحبس الانفرادي لنحو شهرَين (60 يوماً)، قبيل إصدار العفو الرئاسي عنه، وكذلك حالة المحامية هدى عبد المنعم التي منعت من الزيارة مجدداً في شهر ديسمبر الماضي . كما امتد انتهاك المنع من الزيارة إلى محاميي السجناء وليس اسرهم فقط.

13. كما شهدت مواقع التواصل الاجتماعي تسريب فيديوهات صادمة في سبتمبر 2023 تكشف تفاصيل حياة ثلاثة من قيادات الإخوان المسلمين داخل زنازينهم الانفرادية في سجن بدر شديد الحراسة ورغم نفي وزارة الداخلية لصحة هذه التسريبات وتأكيدها أن جميع النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، بمن فيهم الأشخاص الذين ذُكرت أسماؤهم في تلك الفيديوهات، يتلقون الرعاية الطبية الكاملة ويحضرون جلسات المحاكمة بشكل منتظم الأ أنه لم تجر تحقيقات جادة بخصوص ما جاء في تلك التسريبات.

[10] انتهاكات حقوق المتهمين في القضية 855 لسنة 2020 أمن دولة، الجبهة المصرية لحقوق الانسان 3 كانون الأول/ديسمبر 2020. شوهد في 2024/4/16، في: https://bit.ly/3vJIuJu.

[11] تقرير رصدي لوقائه القبض والاحتجاز والملاحقات الأمنية 2018-2023، مركز شفافية للأبحاث والأرشفة والتوثيق. شوهد في 2024/4/3، في: https://bit.ly/4aqfQfd.

[12] تدوير القضايا.. أداة قمعية مستحدثة لإبقاء المعارضة المصرية قيد الاحتجاز. مصدر سابق.

[13] معطيات المجلس العربي 2023-2024.

14. أيضا ظهرت عدد من الشكاوى في رسائل سربها سجناء في سجن بدر 3 بعدم فتح الزيارة بشكل طبيعي، واحترام الحق في التريض والتشمس، مشيرين إلى عدد من محاولات لانتحار والاضراب عن الطعام داخل السجن احتجاجا على الوضع المتردي بالسجن.

II. قمع المعارضة المصرية وتقييد عمل النشطاء الحقوقيين بدعوى "مكافحة الإرهاب"

15. تتعرض المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان في مصر لجملة لحملة قمع وإسكات بإدراجهم على قوائم الإرهاب، ومنعهم من ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي، وتكوين الجمعيات، والتظاهر السلمي. إذ تواصل السلطات المصرية إدراج المعارضة السياسية على قائمة الكيانات الإرهابية، حيث أدرج 81 مصريا على قائمة الإرهابيين لمدة 5 سنوات في القضية 590 لسنة 2021 بموجب حكم صادر عن محكمة جنايات القاهرة الدائرة 13 (جنوب) في 19 أبريل/نيسان الجاري.[14]

16. في 23 آذار/مارس 2023، أعلن الدكتور أيمن نور عن احتمال ترشحه للانتخابات الرئاسية المصرية التي جرت في آذار/مارس 2024" شريطة توفر الضمانات الكفيلة بجدية العملية الانتخابية. وقد تفاجئ الدكتور أيمن نور في أول أيام عيد الفطر في 21 نيسان/إبريل 2023، عبر وسائل الإعلام، بإدراج اسمه على قوائم الإرهابيين، التي ضمت 81 شخصا، معظمهم أعضاء في حزب غد الثورة الليبرالي الذي يقوده، ممن أدرجوا على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات غيابياً، ومن دون حضور ممثلين للدفاع عنهم على نحو مخالف للقانون المصري.[15]

17. كما منع المرشح المحتمل والنائب السابق أ حمد الطنطاوي من اكمال عدد التوكيلات المقرر في قانون الانتخابات الرئاسية رقم 45 لسنة 2014 ، من خلال منع مؤيديه من الدخول لمقار الشهر العقاري لإصدار هذه التوكيلات ، او افتعال مشاجرات ضدهم ، او القبض عليهم في أحيانا أخرى ، وصدر عليه حكم محكمة جنح المطرية في فبراير الماضي المقيدة برقم 16336 لسنة 2023 بحبسه حضوريا، عبر وكيله، سنة مع الشغل، وكفالة عشرون ألف جنيه لإيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتًا، مع حرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات". كما شملت القضية الحكم على 21 من أنصار وأعضاء حملته الانتخابية بالحبس سنة "مع الشغل والنفاذ.

18. جاء في شهادة الدكتور أيمن نور للمجلس العربي بأن السلطات المصرية تتمادي في قمع المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتنكل بعائلاتهم بدافع الانتقام، ومنعهم من القيام بأي نشاط سياسي، ومن ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم. وقد وصلت الأمور إلى حد احتجاز أجهزة الأمن المصرية أقارب المعارضين المقيمين في الخارج، والتنكيل بهم،

[14] في الطلب رقم 1 لسنة 2023 إدراج كيانات إرهابية ورقم 5 لسنة 2023 قرار إدراج إرهابيين الصادر في القضية 590 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا. شوهد في 1 نيسان/أبريل 2024، في: https://bit.ly/3WDFOWC.

[15] شادي طلعت المحامي بالنقض، طعناً على القرار الصادر من محكمة جنايات القاهرة) –الدائرة 13جنوب (في الطلب رقم 1لسنة 2023إدراج كيانات إرهابية، و رقم 5 لسنه 2023قرارات إدراج إرهابيين، والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد 91تابع)ب (في 19إبريل 2023، والصادر في القضية رقم 590لسنة 2021.

والاستيلاء على ممتلكاتهم ومنازلهم ومن ثم مصادرتها. وقد تحفظت السلطات المصرية في أيار/مايو 2023على منزل مملوك لنجليه شادي وأيمن نور، الواقع بمنطقة الزمالك في القاهرة، وتم تشميع المنزل أياما معدودة بعد قرار إدراج الدكتور أيمن نور و 80 من زملائه على قائمة الارهاب، رغم أن المنزل مسجل باسمهما منذ سنة1998. وأصدرت وزارة الداخلية بيانا بررت فيه قرار التحفظ غير القانوني على المنزل المذكور بأنه "أحد المقرات الخاصة بأحد العناصر المناوئة الهاربة بالخارج والمرتبطة بجماعة الاخوان الإرهابية".[16]

19. يوظف قانون العقوبات المصري المعدل في 2014 وقانون مكافحة الإرهاب وقانون الكيانات الإرهابية لعام 2015 لمعاقبة المعارضة. وتفرض تشريعات مكافحة الإرهاب قيوداً صارمة على الحقوق والحريات، وترسخ الإفلات من العقاب. وتوفر المادتان 40 و41 من قانون مكافحة الإرهاب، رقم 94 لعام 2015، غطاء قانونيا لإخفاء الأفراد قسرا لمدة تصل إلى 28 يوما. بينما يجيز قانون الكيانات الإرهابية، رقم 8 لعام 2015 إدراج الأشخاص أو الكيانات على قوائم الإرهاب بناء على طلب النيابة، دون دليل على ارتكاب جريمة محددة. وبين عامي 2015 و2022، أدرجت المحاكم المصرية بشكل تعسفي 4620 مواطنًا مصريا، ببينهم سياسيين سلميين ومدافعين عن حقوق الإنسان، على قوائم الإرهاب دون محاكمة وبناء على تحقيقات أمن الدولة.[17]

20. وتمثل هذه القرارات انتهاكاً صريحاً للحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي تشمل الحق في التعبير وحرية الفكر والتجمع حيث تسمح بتجميد أموال الأفراد ومصادرة ممتلكاتهم دون توجيه تهمة محددة أو منحهم فرصة للدفاع عن أنفسهم، وهذا انتهاك واضح لمبادئ العدالة وقد تلقّت السلطات انتقادات متكررة من الأمم المتحدة تتعلق بالتعريف الواسع والغامض للجريمة الإرهابية بالصلاحيات التعسفية التي تقدّمها هذه القوانين للأجهزة الأمنية . والتي تؤدي لتوظيف قوانين مكافحة الإرهاب في اتخاذ إجراءات أخرى تمس الحريات الشخصية منها الحق في حرية السفر والتنقل وحرية التصرف في الأموال والممتلكات؛ فضلاً عن مصادرة الحقوق السياسية ..وقد انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعريف الواسع والغامض للجريمة الإرهابية في كلّ من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 وقانون قوائم الإرهابيين والكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015، وطالبت الحكومة بتعديلهما.

21. وثقت منظمات حقوقية مصرية 4202 حكما بالإعدام أصدرتها محاكم مصرية، تم تنفيذ 448 منها بعد محاكمات تستند غالبيتها إلى "اعترافات تحت التعذيب"، بالإضافة لعشرات حالات القتل خارج نطاق القضاء. ومنذ تموز/يوليو 2013، تم حبس عشرات الآلاف من الأفراد ظلما، إما بعد إدانتهم في محاكمات بالغة الجور، أو رهن الحبس الاحتياطي المطول لفترات تجاوزت أحيانًا الحد الأقصى المسموح به قانونًا (عامين).[18]

[16] الدكتور أيمن نور، مؤسف جداً أن تتورط السلطات المصرية في هذا الخلط المشين بقيامها -بغير سند قانوني -بتشميع المنزل السكني الخاص بكل من أبني نور أيمن نور، وأبني شادي أيمن نور .شوهد في 25أيار/مايو 2023، في.https://bit.ly/43bDUPj :

[17] نفس المصدر.

[18] عشر سنوات على تفويض القمع، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 24 تموز/يوليو 2023. شوهد في 2//4/2024، في: .https://bit.ly/4amN9Qh

22. قررت محكمة الاستئناف المصرية في كانون الأول/ديسمبر 2013 تشكيل دوائر للنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب، إلى جانب محكمة طوارئ أمن الدول الدولة وهي محاكم استثنائية لا يسمح بحق الطعن علي أحكامها أمام محكمة أعلى ، ولرئيس الجمهورية سلطة التصديق على أحكامها أو وقفها او الغائها وفقا لقانون الطواري رقم 162 لسنة 1958. وتصدر هذه المحاكم أحكام قاسية بحق المعارضين، وحبست عشرات الآلاف احتياطيًا لسنوات، بتهم واهية، تستند لتحريات قوات الأمن ، فيما يحرم محامي الدفاع من الوصول لملفات القضايا. وفي عام 2022 وحده، أمرت دوائر الإرهاب بتمديد احتجاز ما يقرب من 25000 فرد، بينهم مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين ومعارضين سلميين، بينما أمرت فقط بالإفراج عن 1.41٪ منهم[19].

23. يخضع عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان وعاملين في منظمات غير حكومية لتحقيقات في القضية 173 لعام 2011، المعروفة بـ "قضية التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية"، ومنعوا من السفر وجمدت أصولهم. وفي 20 أذار/مارس 2024، أعلن قاضي التحقيق في القضية بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحق خمس منظمات حقوقية، في القضية، ورفع حظر السفر وتجميد الأصول الصادر بحق موظفي هذه المنظمات. إلا أنه ليس هنالك ما يشير إلى تغيير جذري في نهج السلطات المصرية القمعي، أو معالجة أزمة حقوق الإنسان سواء بإحالتهم بموجب قضايا أخرى بتهم مثل نشر اخبار كاذبة أو إساءة استخدام التواصل الاجتماعي.

24. يعتبر إدراج آلاف السياسيين النشطاء المصريين على قوائم "الإرهابيين" دون إخبارهم انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية، ويعد استهزاء بسلامة الإجراءات القانونية". استند الحُكم إلى "قانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين" (قانون 2015)، الصادر بقرار من الرئيس عبد الفتاح السيسي في فبراير/شباط 2015 في غياب البرلمان. ويصرّح القانون للنائب العام بمطالبة محاكم جنايات القاهرة بوضع أشخاص وكيانات على قائمة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، فيما تمهَل المحكمة 7 أيام للنظر في الطلب والبت فيه. وينتهك القانون تدابير الحماية القانونية نصّ عليها الدستور المصري، ويخرق أحكاما صدرت عن "المحكمة الدستورية العليا"، فضلا عن القانون الدولي لحقوق الانسان.[20]

25. أدرج البرلماني السابق زياد العليمي والناشط رامي شعث على قوائم الإرهاب في نيسان/إبريل 2020، كما وضع كل من الناشط السياسي علاء عبد الفتاح والمحامي الحقوقي محمد الباقر على هذه القوائم في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وفي أيلول/سبتمبر 2021 أدرجت الناشطة الحقوقية هدى عبد المنعم عضو التنسيقية المصرية للحقوق والحريات على قوائم الإرهاب، وكذلك عبد المنعم أبو الفتوح رئيس حزب مصر القوية والذي أدرج مرتين على قوائم الإرهاب في نوفمبر 2020 ويناير 2021.[21]

[19] منظمات حقوقية: نرفض الحكم المشين بحق النشطاء محمد الباقر وعلاء عبد الفتاح ومحمد رضوان ونطالب رئيس الجمهورية بإلغاء الحكم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 20 كانون الاول/ديسمبر 2021. شوهد في 2024/4/2، في: https://bit.ly/43M8akW.
أنظر: مصر: معلومات إضافية: محكمة طوارئ تُدين ناشطَيْن: علاء عبد الفتاح ومحمد الباقر، منظمة العفو الدولية 31 كانون الثاني/يناير 2022. شوهد في 2024/4/5، في: https://bit.ly/4aJIrw4.

[20] محكمة مصرية تضع 1500 اسم على قائمة الإرهابيين، هيومن رايتس واتش كانون الثاني/يناير 2024.

[21] نفس المصدر.

26. حكمت إحدى محاكم الطوارئ في مايو/أيار 2022 على المرشح الرئاسي السابق ومؤسس حزب مصر القوية عبد المنعم أبو الفتوح، وعلى نائب رئيس الحزب محمد القصاص بالسجن مدة 15 سنة و10 سنوات على التوالي بتهم "نشر أخبار كاذبة" و"الانضمام إلى جماعة إرهابية".[22] وفيما أفرجت السلطات عن 895 سجينًا ممن احتُجزوا لأسباب سياسية، قبضت على نحو ثلاثة أضعاف هذا العددولم يتم إجراء تحقيقات كافية بخصوص ما لا يقل عن 50 حالة وفاة مشتبه بها أثناء الاحتجاز تضمنت أنباء عن الحرمان من الرعاية الصحية أو التعذيب.[23]

27. تم الزج بالمحامين في قضايا مختلقة بسبب دفاعهم عن ضحايا الانتهاكات كما حدث مع المحامي عمرو امام المحامي بالشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، والمحامي إبراهيم متولى منسق رابطة المختفين قسريا و المحبوس منذ ما يزيد على 6 سنوات منذ القبض عليه في 10 سبتمبر 2017، متجاوزًا ضعفي المدة المقررة قانونًا للحبس الاحتياطي (عامين)، والمحامي والناشط الحقوقي محمد الباقر الذي تم القبض عليه لمجرد دفاعه عن سجين الراي علاء عبد الفتاح، و وكانت قد أصدرت محكمة جنح أمن الدولة طوارئ القاهرة الجديدة في نوفمبر 2021 حكمها بالحبس 4 سنوات على محمد الباقر في اتهامه بنشر أخبار كاذبة. وألقت قوات الأمن القبض على الباقر في سبتمبر 2019، ولاحقا صدر عليه قرار بالعفو الرئاسي في يوليو 2023.

III. توصيات للحكومة المصرية

- إزالة أسماء جميع المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والمعارضين السلميين من قوائم الإرهاب فوراً، ووقف كل الإجراءات المرتبطة بذلك التصنيف، بما في ذلك مصادرة الممتلكات.

- التأكيد على مراجعة وتعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، وعكس مسار التعديلات الأخيرة التي تهدد بمزيد من الانتهاكات الحقوقية، إجراء التعديلات التشريعية اللازمة بنص المادة 40 من ذلك القانون بما يكفل اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي وحقوق الإنسان. وتعديل القانون رقم 8 لسنة 2015 بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين،

- تعديل قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013ا بما يتوافق مع اعمال الحق في التجمع السلمي. وتعديل "قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي" الصارم لعام 2019، بما يمكن المنظمات غير الحكومية على العمل بحرية، ومن دون تدخل أو مضايقة من الحكومة.

- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الوصول إلى العدالة والإجراءات القانونية الواجبة لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأمن والإرهاب، بما يضمن الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة.
- اتخاذ تدابير فورية وفعالة تفي بالتزاماتها الدولية باحترام وحماية حقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك، حرية التعبير والصحافة، وحرية التجمع ،وتكوين الجمعيات والتظاهر.
- إطلاق سراح جميع المعتقلين على خلفية ممارسة حقهم في حرية التعبير، وحماية حق المصريين في المشاركة السياسية، والكف عن تقييد الحيز المتاح للمجتمع المدني دون داع، بما في ذلك من خلال تجميد الأصول وحظر السفر والحبس الاحتياطي المطول.

[22] تقرير منظمة العفو الدولية 2023/2022، مصر. شوهد في 2024/4/4، في: https://bit.ly/3LFj30k.

[23] نفس المصدر.

- تفعيل المواد 54 و55 من الدستور والتي تؤكد على معاملة كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته ما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتمكينه من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وعرضه على سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه

- .العمل على نقل إدارة السجون من يد وزارة الداخلية إلى وزارة العدل وغل يد إدارة الأمن الوطني عن الاضطلاع بدور أساسي في الاشراف على هذه السجون والتي تتم بالمخالفة للمادة 79 من لائحة تنظيم السجون ، أو انشاء إدارة مستقلة للتنفيذ القضائي .

- دعوة عدد إضافي من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتسهيل زيارتهم لمصر، وعقد لقاءات مع الجهات الرسمية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم الانتقام ممن يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان أو ترهيبهم.

- تنفيذ الحكومة المصرية لتوصيات المراجعة الدورية التي وافقت عليها في جنيف أمام مجلس حقوق الإنسان عام 2019، وكذلك توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب التي أصدرت عدد من التوصيات للحكومة لمصرية اثناء مراجعة تقريرها الدوري.